ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of Iraqi legislation in reducing the phenomenon of begging

Assist. Lect. Iman Hammoud Suleiman

College of Law and Political Science, Diyala University, Diyala, Iraq

iman.hamood@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 19 February 2024
- Accepted 27 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:

- ambiguous legal texts
- judicial interpretation
- interpretation

Abstract: The research aims to explain the concept of the phenomenon of begging and the reasons leading to the increase of this phenomenon, while explaining the legislative confrontation of the Iraqi legislator in combating this phenomenon, as begging is one of the acts that has a negative impact on the progress of society and the deviation of some of its perpetrators, and the concept of begging has several dimensions, including social, economic and legal Yes, it is understandable Begging: From the social aspect, the practice of begging is considered one of the acts that deviate from the norms and values specified in the social system. As for the economic aspect, this phenomenon has a direct impact on the spread of unemployment and damage to the country's economy. As for the last aspect, it is the legal aspect, as the practice of begging is considered a departure from the authority of the law. He considered the act of begging a crime punishable by anyone who practices it, so it was necessary to work to remedy this phenomenon and prevent it from spreading.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور التشريعات العراقية في الحد من ظاهرة التسول

م.م. إيمان حمود سليمان

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، العراق

iman.hamood@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / شباط / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- نصوص قانونية
- مبهمة
- تفسير قضائي
- تأويل

الخلاصة: يهدف البحث لبيان مفهوم ظاهرة التسول والأسباب المؤدية الى ازدياد هذه الظاهرة، مع بيان المواجه التشريعية للمشرع العراقي في مكافحة هذه الظاهرة ، إذ يعد التسول من الافعال ذات الاثر السلبي على تقدم المجتمع وانحراف البعض من مرتكبيه ، ولمفهوم التسول ابعاد عدة منها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فمفهوم التسول من الجانب الاجتماعي، يعد ممارسة التسول من الافعال الخارجة عن الاعراف والقيم المحددة في النظام الاجتماعي، أما من الجانب الاقتصادي فإن لهذه الظاهرة تأثيراً مباشراً على انتشار البطالة والاضرار باقتصاد البلد، اما الجانب الاخير فهو الجانب القانوني، فيعد ممارسة التسول خروجاً عن سلطة القانون، والذي اعتبر فعل التسول جريمة يعاقب عليها كل من يمارسها، لذا كان لزاماً العمل على تدارك هذه الظاهرة ومنعها من الانتشار.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: يعد التسول احدى المشكلات الاجتماعية التي تهدد المجتمع، ومن الظواهر السلبية والخطيرة التي انتشرت على نطاق واسع بصور و وسائل عدة ، وعدها المشرع العراقي من الافعال الخارجة عن القانون وعاقب عليها بموجب نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اذا كان مرتكبها قد اتم الثامنة عشر من عمره، أما من هم دون ذلك سناً، فتطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حاله ارتكاب المخالفة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل واسع في المجتمع، إذ يمتهنها الاشخاص من جميع الاعمار ومن كلا الجنسين، واضحت من جريمة فردية الى جريمة منظمة تقودها عصابات لها اساليبها ووسائلها الخاصة بإيقاع المقابل للحصول على منافعهم، الأمر الذي يشكل خطراً على افراد المجتمع وبالاخص الاجيال الصاعدة الذين يجب الاهتمام بهم

وتوفير الرعاية والدعم اللازمين لتنشئتهم تنشأة صحيحة وحمايتهم من المشكلات والمخاطر التي تهدد حياتهم ومستقبلهم.

ثانياً: أهمية البحث

تعد ظاهرة التسول من الظواهر التي لها اثرا سلبياً على تقدم المجتمع، وبالاخص انحراف البعض من مرتكبيه، ومن جانب اخر يفقد ثقة الافراد بضرورة التكافل والتلاحم فيما بينهم ومساعدة الغير بسبب عدم صدق المتسولين واعتمادهم على الطرق الاحتيالية لكسب عاطفة المقابل، لذلك بات من المهم الوقوف على اسباب هذه الظاهرة والعمل على وضع الحلول والمعالجات اللازمة للحد منها والقضاء عليها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم ظاهرة التسول، وما هو معيار التفرقة في الاجراءات المتخذة من قبل المشرع العراقي في مكافحتها ، إذ بسبب الاوضاع السياسية والاقتصادية التي انعكست سلباً على الحياة الاجتماعية لكثير من الافراد، فضلاً عن سوء الاوضاع الامنية وفقدان احد الوالدين أو كليهما وتفشي الفقر نجد ان هذه الظاهرة باتت تزداد وبشكل مخيف في مجتمعنا.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث التعرف على مفهوم التسول وبيان أهم الأسباب المؤدية الى ازدياد هذه الظاهرة، مع بيان الصور التي يلجأ اليها المتسول لكسب عطف الناس، فضلاً عن بيان ملامح السياسة الجنائية للمشرع العراقي، والتوصل الى المقترحات التي نهدف بها الى الحد من خطر تفاقم هذه الظاهرة.

خامساً: منهج البحث وخطته

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، ودلالاتها على الموضوع، ومدى مساهمتها في حل مشكلة انتشار هذه الظاهرة . أما فيما يتعلق بخطة البحث فسيتم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وكما يأتي:

- المبحث الاول : مفهوم التسول
- المبحث الثاني: أسبـاب ظاهـرة التسول
- المبحث الثالث: دور التشريعات العراقية في الحد من هذه الظاهرة

المبحث الاول

مفهوم التسول

التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة، قد استفحلت في المجتمع بسبب تردي الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما دفع الكثير منهم الى التسول بصرف النظر عن كون المتسول رجلاً، أو امرأة، او طفلاً، أو حتى معاقاً، فقد يمتهنها الكثير بعدها مهنة مربحة فهو الطريق الاسهل لجمع المال.[١]

يعرف التسول بأنه: "هو طلب المساعدة والاحسان باستعمال وسائل عدة بغية الحصول على المال او منفعة عينية" أو هو "مد الاكف لطلب الاحسان من غيره او التظاهر بإداء خدمة او عرض سلعة تافهة" . أما المتسول فهو "الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه، وهو بذاته اشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء غيره دون محاولة منه للحصول على غذائه بنفسه، فيصبح قوة معطلة غير منتجة ، وفي بعض الاحيان يصل الامر الى تعطيل غيره عن الانتاج" .[٢]

وترتبط بعض الالفاظ مع فعل التسول مثل الاستجداء، الشحادة والتي يقصد بها زيادة الابتذال، الاستكثار والسؤال من قبل المتسول فوق حاجته، البطالة، العطالة.[٣]

ولمفهوم التسول ابعاد عدة منها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فمفهوم التسول من الجانب الاجتماعي، فيعد ممارسة التسول من الافعال الخارجة عن الاعراف والقيم المحددة في النظام الاجتماعي، فضلاً عن استنكار افراد المجتمع لفاعله، رغم ان مصدر استمرار هذا الفعل هم ابناء المجتمع انفسهم بمساعدتهم التي يقدمونها الى المتسولين، اما من الجانب الاقتصادي فإن لهذه الظاهرة تأثيراً مباشراً على انتشار البطالة، والتي بلا شك تؤثر في اقتصاد البلد لذا كان لزاماً العمل على تدارك هذه الظاهرة ومنعها من

---

(١) نادر الشافي، التسول جريمة في الشوارع المتسولون بالالاف، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣٩٥، ٢٠١٥، منشور على اللرابط الالكتروني https://www.lebarmy.gov.lb./ar/content/ .

(٢) زينب هاشم عبود ، العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة مظر اساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة اداب المستنصرية، العدد ٨٨، ٢٠١٩، ص٣٤٢.

(٣) عزيز اسماعيل محمد العزي، تلكؤ المؤسسات الحكومية ومنظمات العمل الخيري في ايجاد الحلول لظاهرتي التسول والتشرد (رؤية اقتصادية، اعلامية، قانونية)، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة الجامعة العراقية، ، المجلد ٣٩ ، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٥٠٥.

الانتشار، اما الجانب الاخير فهو الجانب القانوني، فيعد ممارسة التسول خروجاً عن سلطة القانون، والذي اعتبر فعل التسول جريمة يعاقب عليها كل من يمارسها، فمن خلال الجوانب اعلاه التي بينت مفهوم التسول يتبين ان هذا الفعل مشابه لعملية السرقة، ولكن الفرق بينهما هو ان فعل التسول يحدث جهارا وأمام مرئ ومسمع الناس، بينما جريمة السرقة تحتاج الى تستر وعدم الكشف عن شخصية فاعلها، وذلك لصرامة الجزاء القانوني لمرتكبها، فضلاً عن ان عملية التسول هي سرقة لاموال الناس بطرق احتيالية، غير ان الجزاء القانوني يكون اقل بكثير من الجزاء المنصوص عليه لجريمة السرقة، وبذلك يتكرر الفعل لمرات عديدة، وتصبح مهنة في سبيل تمشية اموره واشباع رغباته[١].

وتعد ظاهرة التسول من الظواهر التي تهدد امن المجتمع النفسي والاجتماعي والاقتصادي، نتيجة استخدام المتسول طرقاً احتيالية والالحاح في طلب المساعدة لكسب عاطفة الناس ومن ثم الحصول على مطالبة، ومع مراعاة الاوضاع الاقتصادية التي يمر بيها البلد التي تدفع البعض الى طلب المساعدة وهو بحاجة فعلية لها، غير ان النسبة الاكبر من المتسولين هم ممن يعاني من سلوك اجرامي ، وهو الرغبة الطاغية في الحصول على المال دون عناء وكد وتعب، مستغلين الازمات والظروف الاقتصادية والنكبات لكسب عاطفة الناس والوصول الى اهدافهم، دون التحلي بأي قيم دينية او اخلاقية او انسانية.[٢]

ولظاهرة التسول في المجتمع صور عدة نذكر منها:

١- التسول الظاهر وهو ما يطلق عليه التسول الصريح لكونه ظاهر للعيان يقوم به المتسول باستجداء عطف الناس للحصول على حاجته.

---

(١) سعاد راضي الاعرجي، ظاهرة التسول اسبابها وطرق معالجتها (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٧، ص٩٧.

(٢) التسول الالكتروني عبر تويتر، اساليب الاقناع واستراتيجيات الاحتيال دراسة تحليلية، مركز القرار للدراسات التحليلية ، ٢٠٢١، /tent/uploads/2021/05.

٢- التسول الغير ظاهر وهو الذي يمارسه الفرد بصورة مستترة، من خلال قيامه بعرض خدمات او اشياء رمزية، كقيامه بمسح زجاج السيارات أو بيع بعض السلع الرخيصة في الشارع.

٣- التسول العارض أو الموسمي أو ما يطلق عليه بالتسول الوقتي وهو الذي يمارسه الفرد في ظل ظروف معينة أو بفترات زمنية محددة، نتيجة لعوز طارئ كطرد الفرد من قبل اسرته، أو فقدانه للنقود اثناء السفر، أو ان يمارسه فقط في مناسبات ومواسم محددة كالأعياد أو المناسبات الدينية.

٤- التسول الاجباري وهو التسول الذي يمارسه الفرد دونا عن ارادته، أي يكون تحت الاكراه او التهديد كما في اجبار الوالدين أطفالهم لإتيان هذا الفعل ، او ان يكون من قبل جماعة الاتجار بالبشر .

٥- التسول الاختياري وهو ممارسة الفرد للتسول بكامل ارادته فيكون محترفاً في اظهار اساليبه لاجل اقناع المقابل والحصول على مكاسبه.

٦- التسول من قبل الشخص الغير قادر كما في حالة المرض أو العجز أو التخلف العقلي، وهنا لا يجب فقط منعه من هذا الفعل وانما يكون في ايداعه في دور الرعاية الاجتماعية.

٧- تسول الجانح وهو الذي يكون مصاحباً للجنوح والاجرام ، إذ تكون هناك غايات اخرى خلف التسول كما في حالات الترصد لارتكاب سرقة ما، فهنا التسول سهل عليه ارتكاب جريمة السرقة.[1]

٨- التسول الالكتروني وهو استخدام وسائل التواصل الالكترونية كاستخدامها لعبارات (الصدقة، حالة انسانية مستعصية، حالة مرضية مستعجلة... وغيرها من العبارات سواء كان التسول مباشر (للشخص نفسه) أو غير مباشر (للغير)، مستخدمين استمالات عاطفية عدة لضمان كسب تعاطف الناس، كالدعاء واثارة المشاعر الانسانية[٢].

([1]) ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال – دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل ، دراسات موصلية، العدد٤٢، ٢٠١٣، ص١٨٣.

([٢]) التسول الالكتروني عبر تويتر، مصدر سبق ذكره.

المبحث الثاني

أسباب ظاهرة التسول

لا شك في ان لهذه الظاهرة اسباب عدة فمنها ما يرجعها لأسباب اجتماعية و نفسية ومنها ما يرجعها لأسباب اقتصادية، فهناك عدة عوامل تؤثر في سلوك الافراد وتدفعهم الى التسول كغياب الوالدين ، والعنف الاسري والتسرب والبطالة، فضلا عن تفاقم المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية كزيادة السكان وازدياد معدلات الهجرة من الريف الى المدن، والصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة [١]، وسنحاول ايجاز البعض من هذه العوامل وكما يأتي :

أولا: الاسباب النفسية

وتتمثل في العوز والاحباط والحرمان العاطفي واضطرابات نمو الشخصية، إذ ان لهذه الاسباب اثراً سلبياً على شخصية الفرد والبحث عن ما يحقق له الاشباع العاطفي، حيث ثبت ان هناك علاقة بين الحرمان العاطفي ولجوء الفرد الى التسول، بسبب غياب الحوار الاسري وكثرة العلاقات التي بلا شك تؤثر سلبا في سلوك الابناء. [٢] فلقد اكد العديد من العلماء والاطباء من ذوي الاختصاص بأن لا علاقة للمرض النفسي في اتخاذ الفرد لهذا السلوك، إذ هو ليس بالمريض نفسياً، وانما يرجع ذلك الى اسباب عدة، كالفقر والتسرب والتفكك الاسري وغيرها من الاسباب، غير ان بسبب هذا السلوك قد يصاب الفرد بالذل والشعور بالنقص نتيجة لاسلوبه المبتذل واستجداءه استعطاف الناس اللذين بلا شك سيحتقرونه ويزدرون منه، ومتى ما يعتاد الانسان الذل سيصبح سجين الذل والهوان، ولا يستطيع العيش الا في هذا الجو من الهوان .[٣] فضلا عن شعوره بالتهميش والاهمال، نتيجة لاعتقاده بعدم اهميته في المجتمع، فيصبح متعايشاً مع عاهاته وهمومه كحقيقة واقعية ومقبولة ومتلبسة بشخصيته. [٤]

ثانياً : الأسباب الاجتماعية

---

(١) عزيز اسماعيل محمد العزي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٥.
(٢) زينب هاشم عبود ، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٣.
(٣) حقيقة التسول في مصر، حقد اجتماعي أم مافية لاستغلال الاطفال والنساء، متاح على الموقع الالكتروني (www.saudiinfocus.com).
(٤) إبتسام علام، الجماعات الهامشية دراسة انثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٢١.

يظهر للمجتمع اشكالية واضحة في الخلط بين مفهومي التسول والفقر، فما يعيشه المتسول هو اجواء وعالم غريب، لا يمت بصله الى الواقع الذي يعيشه الفقير، فضلاً عن ان الضوابط التي تحكم الفقير بعيده كل البعد عما هو عليه بالنسبة للتسول، إذ ان للاثار الاجتماعية تأثيراً خاصاً في ظاهرة التسول، ولا ننكر ان التسول خارج من رحم الفقر، ومن مسبباته، الا ان سبب تعرض الفرد للفقر يكون نتيجة لانخفاض مستوى المعيشة بسبب العجز المادي، اما المتسول فهو يحاول الاستفادة من حالة الفقر ويعتبرها مهنة تدر عليه ايراداً مستمراً، ولا يحاول السعي للتخلص منها، وخير دليل على ذلك هو فشل الجهود الحكومية في الحد من انتشار هذه الظاهرة .[١]

كما ان للتنشئة الاجتماعية الدور البارز في هذه الظاهرة، إذ نجد ان تنشئة الطفل غير الصحيحة لها الاثر البالغ في جميع ادوار حياته، فالطفل لا ينمو نفسياً الا إذا ما توافرت له البيئة الطبيعية الغنية، فضلاً عن الاهتمام التام من قبل المدربين والمسؤولين وخاصة في الدول المتقدمة، إذ عملت على تهيئة أسباب الحماية والرعاية وتوفير العناصر الصحية والتربوية للعناية به، فإن الاتيان بالسلوك الغير سوي أو المستقيم محتمل ان يؤدي الى عدم التوافق، ويعزى وبدون شك لاسباب وعوامل عديدة ومتداخلة، ومن أبرزها هي العوامل الاجتماعية، والتي تكمن في الاختلالات البيئية والعائلية أو المدرسية أو العمل.[٢] كما أن للتفكك الاسري او حسب ما يسميه البعض بالعائلة المتداعية او التفكك العائلي، نتيجة لغياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر الذي يؤدي الى التوتر والخلافات المستمرة، فهو من العوامل الاساسية والمؤثرة في لم شمل الاسرة وتدهور اوضاعها، حيث يؤدي ذلك بالافراد وبالأخص الاطفال والمراهقين الى اللجوء للتسول بعد ان يجدوا انفسهم عبئاً على اسرهم نتيجة لفقدان رب الاسرة سواء الاب أو الام أو كلاهما، كما ويعد الطلاق من الاسباب التي تؤثر في التنظيم الاسري

---

(١) قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق وافاق تطويرها، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٢) هالة إبراهيم الجرواني، التنشئة الإجتماعية ومشكلات الطفولة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ٢٠١٠، http://uqu.edu.sa/page/ar/107586 .

ويؤدي الى تصدع العوائل وانحلال العلاقات بين افرادها ومن ثم لجوء ابنائها الى التسول. (١)

فمن المحتمل ان تتعرض الاسرة الى فقد معيلها فضلاً عن انتشار البطالة في ظل الظروف والازمات المتعددة داخل المجتمعات، وخير مثال على ذلك هو مجتمعنا العراقي، إذ نجد ان للحروب والقتل والظروف الاخرى التي سادت العراق قد اضافت الى كاهل مجتمعنا مشكلة تزايد اعداد الايتام والارامل المحتاجون الى من يعيلهم في ظل تزايد اسعار السلع والخدمات التي قد يفتقر هؤلاء الافراد إليها، والى توفير ابسط مستلزمات الحياة من مأكل أو مأوى، لذلك فالشخص العاجز أو ممن لا حيلة له بالحصول على مقومات الحياة السليمة قد يصل به الحال من التحلل الخلقي الى اللجوء للتسول، ويحاول استغلال ضعف مركزه الاقتصادي بالتماس الشفقة والرحمة من المقابل. (٢) ومن الواضح ان التسول يجب ان يكون على درجة عالية من التنظيم والتخطيط ويرتبط بتقبل تام من جانب المتسول بدلاً من اقباله على العمل، فيذهب بهم الحال الى عرض عجزهم أو تشوهاتهم، وارتدائهم الملابس البالية في الاماكن الأكثر تجمعاً كألاماكن العامة أو الترفيهية أو دور العبادة .(٣)

ثالثاً : الاثار الاقتصادية

بينت العديد من الدراسات أن الدوافع الرئيسية للتسول هي دوافع اقتصادية، إذ يسير يلوك المتسول وفق نموذج تنظم المنفعة الاقتصادية، وان الفقر يرتبط بالعوامل الاجتماعية والانحرافات، فالشخص الذي لا تحكمه ضوابط معينة، يمكن أن يلجأ الى التسول السلبي، فليس بالضرورة أن يكون المتسول فقيراً، لان الحاجة المؤقتة التي دعت المتسول للطلب من الناس، وأصبح مردود التسول جيداً، أو ساهمت هذه الحاجة بإزالة الحواجز الاجتماعية، وكذلك فإن للبطالة أثراً في زيادة عدد المتسولين ، فضلاً عن استمرار البطالة وعدم العمل والخمول والكسل جميعها عوامل دافعة للتشجيع على التسول، وذلك لان التسول هو عملية الحصول على المال من غير جهد

(١) زينب هاشم عبود ، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٣.
(٢) مؤيد منفي محمد الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٢٦.
(٣) ريم عبد الوهاب اسماعيل، مصدر سبق ذكرة، ص١٨٧.

ولا مشقة ولا عناء[١]، وبالتالي ادت المحصلة الى تجاوز تغطية حاجات المتسول الى توفير المزيد من الموارد المالية، وباستخدام أساليب ملتوية وحتى غير أخلاقية في بعض الاوقات.[٢]

وهناك من يرجع هذه الظاهرة الى اسباب اخرى نذكر منها:

- غياب الرادع النفسي أو الذاتي، وعدم التزامهم بأحكام الشريعة الاسلامية التي حرمت ممارسة مثل هكذا فعل ، ومن ثم يدفعهم الى اتيان ذلك الفعل من دون اي تحرج.
- تدني المستوى التعليمي والثقافي، قد يؤدي الى حرمان بعض الافراد من الحصول على فرصة عمل ملائم.[٣]
- تعاطف المجتمع قد يؤدي الى انخداعه من قبل هذه الفئة.
- تعاطي المخدرات والادمأن والمسكرات، تدفع بصاحبها الى اتخاذ التسول وسيلة للحصول على مورد مالي سهل، ويلبي حاجاتهم الى تعاطي تلك الممنوعات. [٤]

---

(١) إبتسام علام، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨.
(٢) قاسم عبود الدباغ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩.
(٣) عرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول وأثارها الاقتصادية مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد ٤٢، لسنة ٢٠٠٧، ص ٥١.
(٤) قاسم عبود الدباغ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧.

المبحث الثالث

دور التشريعات العراقية في الحد من هذه الظاهرة

ان العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة تهدف الى علاج المحكوم علية وتأهيله، فضلاً عن وقايته وتحصينه من مخاطر الاجرام، فالعقوبة ابتداء هي مقررة لمصلحة المجتمع والمجنى عليه .[١] فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول بالحبس البسيط لكل شخص اتم الثامنة عشر من عمره و وجد متسولاً سواء في الطرق أو المحال العامة، وتشدد العقوبة في حال ثبت تصنعه للعاهات او الجروح[٢]، أما من اغرى شخصاً على التسول فقد شدد العقوبة لتصل الى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. [٣]

اما بالنسبة لمن لم يتم الثامنة عشر من عمره، فتطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث ، فالمشرع العراقي تارة يجرم فعل الاطفال، وتارة اخرى يجعلهم مجني عليهم، ودائما ما نجد ان القوانين التي تعنى بالأطفال والاحداث تسلط الضوء على معالجة مشكلة التشرد والتسول، فيجب ان تكون هنالك مؤسسات تعنى بكفالة و رعاية هذه الفئة، والعمل على اعادة تأهيلهم وحمايتهم من خطر الشوارع، فلا يكفي ان يكونوا محط اتهام وادانة عن فعلهم فقط ، فقد يكونوا في الوقت نفسه ضحية لتقصير واهمال ذويهم واستغلالهم من قبل عصابات اجرامية هدفها الوحيد هو استغلالهم وتسخيرهم للعمل، للحصول على اكبر فائدة، فوصل الحال بالبعض الى تعويق الاطفال وتسبيب العاهات المستديمة لهم، لغرض زجهم في الشوارع والانتفاع بعاهاتهم عن طريق اثارة مشاعر واستعطاف المقابل، وبالأخص في الاماكن الدينية والسياحية، لذلك فإن كان هناك فعلاً يجرمه القانون، فعلى المحكمة ان تراعي عند الحكم عليهم بأنهم ضحية لغيرهم، وتأخذهم بعين العطف ودراسة مشاكلهم والاسباب الدافعة لارتكابهم هذا السلوك.[٤]

---

(١) نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٣١، ٢٠١٨، ص ٥٠٦.
(٢) ينظر نص المادة (٣٩٠ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) ينظر نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) عزيز اسماعيل محمد العزي، مصدر سبق ذكره، ص ٥١٨.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي استخدم مصطلح (التدابير الاحترازية) للمجرمين البالغين[١]، اما مصطلح (التدابير) فاستخدم للأحداث الجانحين.[٢] . اذ خصص المواد من (٢٦ – ٢٨) من قانون رعاية الاحداث النافذ، للإجراءات الواجب اتباعها مع الصغير أو الحدث إذا ما وجد في حالة تسول أو تصنع لأصابه بجروح أو عاهة أو مرض معين قاصداً كسب تعاطف الافراد معه بهدف التسول، أو لم يكن له وسيلة كسب عيش مشروعة، وليس له ولي أمر أو مربِ يتكفل به، إذ عد المشرع ان كل صغير مارس أي مهنة او عمل مع غير ذويه (مشرداً)، فأوجب المشرع تسليم الحدث او الصغير الى ولي أمره في حال وجوده، أما في حال عدم وجودهما فيسلم الى احد اقاربة بعد تقديمه طلباً بذلك، بغية ضمان متابعة سلوكه وحسن تربيته، وفي حال اخلالهما بشروط التعهد المقدم من قبلهم، فيلزم بدفع مبلغ الضمان، فضلاً عن تسليم الحدث الى دور الدولة،[٣] ولها ان تعدل عن قرارها الاخير بما يلائم مصلحة الحدث بناءً على التقارير المقدمة من قبل ادارة الدار المودع فيها الصغير أو الحدث، أو بطلب من الحدث او قريبه المتعهد بتربيته ،[٤] وما تجدر الاشارة اليه في هذا الاجراء هو ان المشرع قد شمل بهذه الاجراءات كلا من (المشردين ومنحرفي السلوك)، وفي الوقت نفسه لم يجرم فعل التشرد وانحراف السلوك عند الاحداث ولم يعتبرها جريمة يعاقب معاقب عليها كما في الجنوح، اذ من الممكن بموجب المادة (٢٨) اعادة النظر في الاجراءات المتخذة وفقاً لما تقتضية مصلحة الصغير او الحدث، فهو هنا يعد الافعال هذه من قبيل العيب الاجتماعي الذي يتطلب الرعاية والعلاج لانتشالهم من السقوط في مهاوي الجريمة.[٥]

---

(١) ينظر المواد (١٠٣ – ١٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر نص المادة (٧٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ . كما ونجد ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (الاحكام) و (الاجراءات والعقوبات) و(التدابير) في قوانين الاحداث الملغاة، وهذا ما نجده في نص المادة (٢٠) من قانون الاحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ الملغى، والمواد (٢٥-٣٥) من قانون الاحداث رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ الملغى، و المواد (٢٧-٣٨) من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغى.

(٣) ينظر نص المادة (٢٤) و (٢٦) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٤) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة .١٩٨٣

(٥) جعفر عبد الامير، التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص١٧٧-١٧٣.

كما وقرر مجلس القضاء الاعلى بكتابه المرقم (٣٧٩/مكتب/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/٢٠) موعداً لانطلاق حملة لانهاء ظاهرة التسول والقضاء على شبكات الاتجار بالبشر، لكونها تعد خطراً على امن المجتمع.[١]

(١) كتاب مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس المرقم (٣٧٩/مكتب/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/٢٠).

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (دور التشريعات العراقية في الحد من ظاهرة التسول) يمكن ان نختتمه بعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها ، سنبينها تباعاً وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- ضعف الحماية القانونية للاطفال والاحداث الذين يدير عملهم عصابات الاتجار بالبشر.

٢- زيادة المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ادت الى الزيادة المطردة بعدد المتسولين .

٣- نقص التغطية الاعلامية لهذه الظاهرة ونتائجها على الافراد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

٤- ثبت ان تعاطف الناس مع المتسولين قد ادى الى حثهم بالاستمرار بهذا الفعل وزيادة واضحة في عدد المتسولين.

٥- تفاقم هذه الظاهرة ادى الى كثرة الجرائم والارهاب فضلاً عن الفساد المالي والاخلاقي.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على سن تشريع يعنى بتجريم فعل التسول، و وضع العقوبات الرادعة لمرتكبيه، مع مراعاة الفئات العمرية كالاطفال والمراهقين الذين يحتاجون فضلا عن الردع الى اعادة تأهيل .

٢- توفير فرص عمل ملائمة مع توسعة شبكة الرعاية الاجتماعية لتشمل اكبر قدر ممكن ممن ليس لديهم مصدر دخل ثابت ومستمر.

٣- الدعم المستمر لبرنامج الرعاية الاجتماعية وتوسعة قاعدة المشمولين به، ليشمل اكبر قدر من المستحقين ممن ليس لديهم دخل ثابت يكفيهم.

٤- زيادة الحملات التوعوية التي من شأنها ارشاد المواطنين على التبرع للجهات الموثوقة التي تأخذ على عاتقها جمع التبرعات وتوزيعها على المحتاجين، وإن

لا ينساقون وراء هذه الظاهرة الاحتيالية، مع ضرورة ابلاغ الجهات الامنية فيمن تثير تحوم حولهم الشبهات.

٥- تفعيل دور المؤسسات الخيرية، وتوفير الدعم اللازم لها من قبل المؤسسات الحكومية، ففي الوقت الذي سوف تقدم به الدعم للفئات المحتاجة، من الممكن عن طريقها تشجيع وكسب فئة الشباب للانخراط بالعمل في المجال التطوعي، والاستفادة من برامج التدريب والتأهيل الذي تقدمه.

المصادر

أولاً // الكتب :

١- جعفر عبد الامير، التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

٢- إبتسام علام، الجماعات الهامشية دراسة انثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ .

٣- قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق وافاق تطويرها، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨.

ثانياً //البحوث :

١- ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال – دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل ، دراسات موصلية، العدد٤٢، ٢٠١٣.

٢- نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٣١، ٢٠١٨.

٣- عزيز اسماعيل محمد العزي، تلكؤ المؤسسات الحكومية ومنظمات العمل الخيري في ايجاد الحلول لظاهرتي التسول والتشرد (رؤية اقتصادية، اعلامية، قانونية)، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٩ ، العدد ٢، ٢٠١٧.

٤- زينب هاشم عبود ، العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة مظر اساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة اداب المستنصرية، العدد ٨٨، ٢٠١٩.

٥- مؤيد منفي محمد الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٦- سعاد راضي الاعرجي، ظاهرة التسول اسبابها وطرق معالجتها (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٧.

٧- عرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول وأثارها الاقتصادية مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد ٤٢، لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً // التشريعات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

٣- قانون الاحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ الملغى.

٤- قانون الاحداث رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ الملغى.

٥- قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغى.

رابعاً // الوثائق:

١- كتاب مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس المرقم (٣٧٩/مكتب/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/٢٠).

خامساً // مصادر من شبكة المعلومات (الانترنيت)

١- نادر الشافي، التسول جريمة في الشوارع المتسولون بالالاف، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣٩٥، ٢٠١٥، منشور على اللرابط الالكتروني https://www.lebarmy.gov.lb./ar/content/ .

٢- التسول الالكتروني عبر تويتر، اساليب الاقناع واستراتيجيات الاحتيال دراسة تحليلية، مركز القرار للدراسات التحليلية ، ٢٠٢١، https://rcsa.net.uk/wp-content/uploads/2021/05/.

٣- حقيقة التسول في مصر، حقد اجتماعي أم مافية لاستغلال الاطفال والنساء، متاح على الموقع الالكتروني www.saudiinfocus.com .

٤- هالة إبراهيم الجرواني، التنشئة الإجتماعية ومشكلات الطفولة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ٢٠١٠، http://uqu.edu.sa/page/ar/107586 .

Sources

First // Books:

1 -Jaafar Abdel Amir, Homelessness and Deviant Behavior of Children and Juveniles, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.

2 -Ibtisam Allam, Marginal Groups, An Anthropological Study of Beggar Groups in the City of Cairo, Center for Social Research and Studies, Cairo University, 2010.

3 -Qasim Abboud Al-Dabbagh, a study on the reality of the workforce in Iraq and its development prospects, Ministry of Planning, 2008.

Second // Research:

1 -Reem Abdel Wahab Ismail, The phenomenon of child begging - a social field study in the city of Mosul, Mosul Studies, Issue 42, 2013.

2 -Nisreen Mohsen Nimah Al-Husseini, The Crime of Begging for People with Disabilities and Special Needs - A Comparative Study, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume 3, Issue 31, 2018.

3 -Aziz Ismail Muhammad Al-Azzi, the reluctance of government institutions and charitable work organizations to find solutions to the phenomena of begging and homelessness (economic, media, legal vision), College of Administration and Economics, Iraqi University Journal, Volume 39, Issue 2, 2017.

4 -Zainab Hashim Abboud, the social factors of the phenomenon of begging and ways to address it from the viewpoint of university professors, a field study in the city of Baghdad, Al-Mustansiriya Journal of Arts, No. 88, 2019.
5 -Muayyad Manfi Muhammad al-Dulaimi, Social Risks of Unemployment in Iraqi Society, Anbar University Journal for the Humanities, Second Issue, 2010.
6 -Suad Radi Al-Araji, The phenomenon of begging, its causes and methods of treating it (a field study in the city of Baghdad), Journal of the College of Education for Girls, Volume 28, Issue 1, 2017.
7 -Arafa Muhammad, the causes of the phenomenon of begging and its economic effects, Al-Iqtisadiah Electronic Magazine, No. 42, 2007.
Third // Legislation:
1 -The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
2 -Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983.
3 -Juvenile Law No. (44) of 1955, which was repealed.
4 -Juvenile Law No. (11) of 1962, repealed.
5 -Juvenile Law No. 64 of 1972, repealed.
Fourth // Documents:
1 -Letter from the Supreme Judicial Council/Office of the President of the Council No. (379/Office/2023) dated (٢٠٢٣/٢٠/٣).
Fifth // Sources from the information network (the Internet)

1 -Nader Al-Shafi, Begging is a Crime in the Streets: Beggars in the Thousands, an article published in Al-Jaish Magazine, No. 395, 2015, published on the electronic link https://www.lebarmy.gov.lb./ar/content./

2 -Electronic begging via Twitter, methods of persuasion and fraudulent strategies, an analytical study, Decision Center for Analytical Studies, 2021, tent/uploads/2021/05./

3 -The truth about begging in Egypt: social hatred or mafia exploitation of children and women, available on the website www.saudiinfocus.com.

4- Hala Ibrahim Al-Jarwani, Social Upbringing and Childhood Problems, Umm Al-Qura University, Mecca, 2010, http://uqu.edu.sa/page/ar/107586.